كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

الحمايــة الجنائيــة للــدم في القانون الليبي

«دراسة مقارنة»

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحثة
زهـرة المنـير خليفـة مـادي قاجوم

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل «رئيسًا»
أستاذ القانون الجنائي – رئيس قسم القانون الجنائي
جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالـم «مشرفًا وعضوًا»
أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة
وكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب – جامعة القاهرة
وزير شئون مجلسي الشعب والشورى الأسبق

الدكتور/ عادل يحيى قرني «عضوًا»
أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة

القاهــرة ــ ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي
جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ
فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ
نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ
أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
صدق الله العظيم
سورة البقرة
[٣٠]

إهـــداء

إلى ســـــــبب وجـــــــودي وســـــــعادتي في الحيـــاة، إلى ســـــر نجاحـــاتي وطموحـــاتي؛ والديَّ العزيزين أطال الله في عمرهما.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين على فضله ونعمته وتوفيقه.

واعترافاً بالجميل أتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان إلى من سمى بهم العلم ورقى، إلى المعطائين من فيض علومهم والكرماء من بحر صفاتهم.

إلى صاحب الفضل العظيم الأستاذ الدكتور/ **عمر محمد سالم**، فقيه القانون الجنائي، لما أولاني به من عناية ورعاية واهتمام طوال فترة الإشراف على الرسالة، فكان بمثابة الأب والمعلم الصبور جزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى منارة العلم ومربّي الأجيال العَالِمَين الأستاذ الدكتور/ **إبراهيم عيد نايل**، أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس والدكتور/ **عادل يحيى قرني**، أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة؛ اللذين شرفاني بقبولهما المشاركة في مناقشة وتحكيم هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهما القيِّمة جزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الثناء والتقدير إلى أفراد أسرتي الكريمة، وإلى كل من ساعدني وأرشدني وشجعني وخصني بدعاء مخلص من القلب.

الباحثة

زهرة المنير مادي

المقدمة

المقدمة

شهد العصر الحديث تطورًا هائلاً في شتى أنواع العلوم والمعارف ومنها مجال العلوم الطبية، حيث اكتشفت فيه بعض الأمراض التي لم تكن معروفة من قبل، ومن هذه الأمراض مرض الإيدز ومرض الوباء الكبدي ويصنفان ضمن الأمراض الوبائية التي تحصد الملايين من البشر سنويًا على مستوى العالم كله، ورغم ما شهده علم الطب من تقدم ملحوظ في هذا العصر تمثل في القضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض التي تهدد حياة الإنسان خاصة في إطار ما يعرف بالممارسات الطبية الحديثة، كعمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها والهندسة الوراثية والتحكم في الجينات والاستنساخ وعمليات نقل الدم.

وبالمقابل هناك أمراض عجز الطب على إيجاد علاج حاسم لها كمرضي الإيدز والوباء الكبدي، وتبرز خطورة تلك الأمراض المعدية على الدم عند استخدامها كأداة بيد المجرمين لارتكاب جرائم ماسة بحياة الأفراد وسلامتهم، فضلاً عما ينتقل منها عن طريق الخطأ أو الإهمال، ويسعى المشرع الجنائي إلى حماية المصالح والحقوق المعتبرة قانوناً، ويستعمل القانون الجنائي كأداة لتحقيق ذلك، من خلال ما يفرضه من أوامر ونواهٍ من جهة وما يفرضه من جزاءات من جهة أخرى.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في مدى كفاية قانون العقوبات بقواعده التقليدية في توفير تلك الحماية في مواجهة الأفعال الإجرامية المستحدثة التي تمس صحة الإنسان وحياته، أي أن هذا البحث يحاول أن يجيب على أسئلة كثيرة أهمها هل القانون الجنائي الحالي في ليبيا وبعض الدول الأخرى أضفى حماية جنائية كافية للدم؟ وهل النصوص العقابية الحالية قادرة على استيعاب كافة صور الاعتداءات الماسة بالدم سواء في ظل قانون العقوبات أو القوانين المكملة؟

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	١
الفصل التمهيدي : ماهية الدم الملوث	٨
المبحث الأول: ماهية الدم.	٩
المطلب الأول: تعريف الدم وعناصره.	١٠
الفرع الأول: تعريف الدم.	١٠
الفرع الثاني: عناصر الدم.	١٢
المطلب الثاني: وظائف الدم واستخداماته.	١٥
الفرع الأول: وظائف الدم.	١٥
الفرع الثاني: استخدامات الدم ومشتقاته.	١٧
المبحث الثاني: المقصود بالدم الملوث.	٣٠
المطلب الأول: المدلول الطبي والقانوني للدم الملوث.	٣١
الفرع الأول: تحديد المدلول الطبي والقانوني للدم الملوث.	٣١
الفرع الثاني: الأهمية القانونية لتحديد مدلول الدم الملوث.	٣٧
المطلب الثاني: أهم الأمراض المعدية التي تصيب الدم وطرق انتقالها.	٣٩

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: أهم الأمراض المعدية التي تصيب الدم.	٣٩
الفرع الثاني: طرق انتقال الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي.	٤٥
الباب الأول: الحماية الجنائية للدم في ضوء قانون العقوبات	٥١
الفصل الأول: الحماية الجنائية من الاعتداء العمدي على الحياة بنقل الفيروسات.	٥٣
المبحث الأول: القتل العمدي بنقل الفيروسات.	٥٥
المطلب الأول: الركن المادي في القتل العمدي بنقل الفيروسات.	٥٧
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في القتل العمدي بنقل الفيروسات.	٥٧
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.	٨٣
الفرع الثالث: علاقة السببية.	٩٢
المطلب الثاني: الركن المعنوي في القتل العمدي بنقل الفيروسات.	١٠٣
الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في القتل العمدي بنقل الفيروسات.	١٠٣
الفرع الثاني: صور القصد الجنائي في القتل العمدي بنقل الفيروسات.	١٠٤
المبحث الثاني: القتل بالتسميم بالفيروسات.	١١٨
المطلب الأول: موقف الفقه من القتل بالتسميم بالفيروسات.	١٢٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: موقف الفقه من جريمة القتل بالسم.	١٢٠
الفرع الثاني: موقف الفقه من القتل بالتسميم بالفيروسات.	١٢٣
المطلب الثاني: موقف القضاء من وصف التسميم على نقل الفيروسات القاتلة.	١٣٢
الفرع الأول: موقف القضاء الليبي.	١٣٣
الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي.	١٤٦
الفرع الثالث: أركان جريمة التسميم بالفيروسات.	١٦٨
المبحث الثالث: عقوبة الاعتداء العمدي على الحياة بنقل الفيروسات.	١٧٨
المطلب الأول: عقوبة القتل العمد بنقل الفيروسات.	١٧٩
الفرع الأول: عقوبة القتل العمد بنقل الفيروسات في التشريع الليبي.	١٧٩
الفرع الثاني: عقوبة القتل العمد بنقل الفيروسات في التشريع المصري.	٢٠٧
المطلب الثاني: عقوبة الشروع في الاعتداء العمد على الحياة بنقل الفيروسات.	٢٠٨
الفرع الأول: عقوبة الشروع في القتل العمد بنقل الفيروسات.	٢٠٨
الفرع الثاني: عقوبة الشروع في القتل بالتسميم بالفيروسات.	٢٠٩
الفصل الثاني: الحماية الجنائية من الاعتداء العمدي على سلامة	٢١٠

الموضوع	الصفحة
الجسم بنقل الفيروسات.	
المبحث الأول: جنح الإيذاء العمد بنقل الفيروسات (وما دونها).	٢١٢
المطلب الأول: الركن المادي لجنح الإيذاء العمدي بنقل الفيروسات.	٢١٣
الفرع الأول: السلوك الإجرامي.	٢١٣
الفرع الثاني: النتيجة في جنح الإيذاء العمدي بنقل الفيروسات.	٢٢٤
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجنح الإيذاء العمد بنقل الفيروسات.	٢٣٧
المبحث الثاني: جنايات الإيذاء العمد بنقل الفيروسات.	٢٣٩
المطلب الأول: جناية الإيذاء الخطير بنقل الفيروسات (العاهة المستديمة).	٢٤٠
الفرع الأول: الركن المادي لجناية الإيذاء الخطير بنقل الفيروسات.	٢٤٠
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جناية الإيذاء الخطير بنقل الفيروسات.	٢٥٢
المطلب الثاني: جناية الإيذاء بنقل الفيروسات المفضي إلى الموت.	٢٥٤
الفرع الأول: الركن المادي لجناية الإيذاء بنقل الفيروسات المفضي إلى الموت.	٢٥٤
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جناية الإيذاء بنقل	٢٥٥

الموضوع	الصفحة
الفيروسات المفضي إلى الموت.	
المبحث الثالث: العقاب على الإيذاء العمد بنقل الفيروسات.	٢٦١
المطلب الأول: عقوبة الإيذاء العمد بنقل الفيروسات البسيطة.	٢٦٢
الفرع الأول: عقوبة جنح الإيذاء العمد بنقل الفيروسات البسيطة.	٢٦٢
الفرع الثاني: عقوبة جنايات الإيذاء العمد بنقل الفيروسات البسيطة	٢٦٤
المطلب الثاني: عقوبة الإيذاء العمد بنقل الفيروسات المعيب المشددة.	٢٦٧
الفرع الأول: عقوبة الإيذاء العمد المشددة في القانون الليبي.	٢٦٧
الفرع الثاني: عقوبة الإيذاء العمد المشددة في القانون المصري.	٢٧٠
الفصل الثالث: الحماية الجنائية من الاعتداء غير العمدي بنقل الفيروسات	٢٧٥
المبحث الأول: الركن المادي في القتل والإصابة الخطأ بنقل الفيروسات.	٢٧٨
المطلب الأول: السلوك الخاطئ في مجال نقل الفيروسات.	٢٨٠
المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في مجال النقل الخاطئ للفيروسات	٢٨١
المطلب الثالث: علاقة السببية في مجال النقل الخاطئ	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
للفيروسات.	
المبحث الثاني: الركن المعنوي للقتل والإصابة الخطأ بنقل الفيروسات.	٢٩٣
المطلب الأول: عناصر الخطأ غير العمدي.	٢٩٤
الفرع الأول: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.	٢٩٦
الفرع الثاني: العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة في القتل والإصابة الخطأ.	٢٩٧
المطلب الثاني: التمييز بين الخطأ غير العمدى والقصد الاحتمالي في مجال نقل الفيروسات.	٣١٣
الفرع الأول: صور الخطأ العام في مجال نقل الفيروسات.	٣١٤
الفرع الثاني: صور الخطأ الخاص في مجال نقل الفيروسات.	٣٢١
المبحث الثالث: العقاب على القتل والإصابة الخطأ بنقل الفيروسات.	٣٢٥
المطلب الأول: عقوبة القتل الخطأ.	٣٢٦
الفرع الأول: عقوبة القتل الخطأ البسيطة.	٣٢٦
الفرع الثاني: عقوبة القتل الخطأ المشددة.	٣٣١
المطلب الثاني: عقوبة الإصابة الخطأ.	٣٣٥
الفرع الأول: عقوبة الإصابة الخطأ البسيطة.	٣٣٥
الفرع الثاني: عقوبة الإصابة الخطأ المشددة.	٣٣٦
الباب الثاني: الحماية الجنائية للدم في ضوء قواعد المسئولية الطبية	٣٤٠
الفصل الأول: المسئولية الجنائية للأطباء في مجال عمليات نقل الدم	٣٤٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: الأساس القانوني لإباحة نقل الدم وشروطه.	٣٢٣
المطلب الأول: الأساس القانوني لإباحة نقل الدم.	٣٤٦
الفرع الأول: أساس إباحة عمليات نقل الدم للمريض.	٣٤٦
الفرع الثاني: أساس إباحة عمليات نقل الدم من المتبرع.	٣٧٣
المطلب الثاني: شروط عملية نقل الدم.	٣٨٥
الفرع الأول: شروط التبرع بالدم.	٣٨٥
الفرع الثاني: شروط نقل الدم.	٤٠٨
المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسئولية الجنائية للأطباء في مجال عمليات نقل الدم.	٤١٦
المطلب الأول: ماهية الخطأ الطبي وضوابط تقديره.	٤١٨
الفرع الأول: ماهية الخطأ الطبي.	٤١٨
الفرع الثاني: ضوابط تقدير الخطأ الطبي.	٤٢٩
المطلب الثاني: الخطأ الطبي في مراحل عمليات نقل الدم	٤٤٤
الفرع الأول: الخطأ الطبي في مرحلة الفحص	٤٤٥
الفرع الثاني: الخطأ الطبي في مرحلة التشخيص	٤٥٢
الفرع الثالث: الخطأ الطبي في مرحلة العلاج	٤٥٨
الفصل الثاني: المسئولية الطبية للأشخاص المعنوية والفريق الطبي عن نقل الدم المعيب.	٤٧٠
المبحث الأول: المسئولية الطبية للأشخاص المعنوية عن نقل الدم الملوث.	٤٧١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.	٤٧٣
الفرع الأول: موقف الفقه من مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا.	٤٧٤
الفرع الثاني: موقف القانون من مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا.	٤٨٠
المطلب الثاني: مسئولية المؤسسات العلاجية ومصرف الدم عن نقل الدم المعيب.	٤٩٣
الفرع الأول: موقف القانون من مسئولية المؤسسات العلاجية ومصرف الدم عن نقل الدم المعيب.	٤٩٣
الفرع الثاني: مسئولية مدير المؤسسة العلاجية ومصرف الدم عن نقل الدم المعيب.	٥٠٥
المبحث الثاني: مسئولية الفريق الطبي المختص بتحليل الدم ونقله.	٥٢٤
المطلب الأول: مسئولية الطبيب المحلل.	٥٢٦
المطلب الثاني: مسئولية الطبيب المعالج أو الجراح.	٥٣٢
الفرع الأول: مسئولية الطبيب المعالج عن أخطائه.	٥٣٢
الفرع الثاني: مسئولية الطبيب المعالج عن أخطاء مساعديه.	٥٤١
المطلب الثالث: آلية مساءلة الفريق الطبي.	٥٤٩
الفرع الأول: الخطأ المهني.	٥٥٠
الفرع الثاني: الضرر.	٥٥٥
الفرع الثالث: علاقة السببية.	٥٦٠

الموضوع	الصفحة
الباب الثالث: الحماية الوقائية للدم والتعويضية لضحايا الدم الملوث	٥٦٨
الفصل الأول: الحماية الوقائية للدم	٥٦٩
المبحث الأول: الحماية القانونية الوقائية للصحة العامة من الفيروسات الملوثة للدم.	٥٧١
المطلب الأول: التدابير الوقائية الخاصة بعمليات نقل الدم.	٥٧٣
الفرع الأول: حظر التعامل في الدم مع غير المؤسسات المرخص لها بذلك.	٥٧٣
الفرع الثاني: الرقابة والتفتيش على مراكز الدم.	٥٧٤
الفرع الثالث: فحص الدم والمتبرعين به.	٥٧٥
الفرع الرابع: إنشاء شبكة قومية بأسماء المتطوعين.	٥٧٩
الفرع الخامس: حظر استخدام المحاقن المعدنية ذات الاستعمال المتكرر.	٥٨٠
المطلب الثاني: التدابير الوقائية العامة للدم.	٥٨٢
الفرع الأول: فحص الدم لبعض الفئات.	٥٨٢
الفرع الثاني: الالتزام بالإخطار عن الأمراض المعدية.	٥٩٧
الفرع الثالث: تجريم الاتصال الجنسي غير المشروع.	٦٠٤
الفرع الرابع: تجريم بيع الدم أو الإتجار بالدم.	٦١٠
الفرع الخامس: إيجاد بدائل للدم أو لبعض مشتقاته.	٦١٤
الفرع السادس: تجريم تعريض الغير للخطر.	٦١٦
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحامل الدم الملوث.	٦٢٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: حماية حق الحياة وسلامة الجسم لحامل الدم الملوث.	٦٣٠
الفرع الأول: حكم قتل حامل الدم الملوث بدافع الشفقة.	٦٣٠
الفرع الثاني: مدى مشروعية إجهاض الأم الحامل للدم الملوث.	٦٣٨
الفرع الثالث: مدى مشروعية التجارب الطبية على حامل الدم الملوث.	٦٤٥
المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة لحامل الدم الملوث.	٦٥٧
الفرع الأول: مدلول السر الطبي والعلة من تجريمه.	٦٥٨
الفرع الثاني: أسباب إباحة السر الطبي.	٦٦٢
المطلب الثالث: حماية الحق في العمل وتلقي الخدمات لحامل الدم الملوث.	٦٧٨
الفرع الأول: حماية الحق في العمل لحامل الدم الملوث.	٦٧٨
الفرع الثاني: حماية الحق في تلقي الخدمات لحامل الدم الملوث.	٦٨٧
الفصل الثاني: الحماية التعويضية لضحايا الدم الملوث.	٦٩٦
المبحث الأول: مدى اعتبار التعويض جزاءً جنائيًا	٦٩٨
المطلب الأول: موقف القانون من التعويض كجزاء جنائي.	٧٠٠
الفرع الأول: التعويض كجزاء مباشر.	٧٠١
الفرع الثاني: التعويض كجزاء غير مباشر.	٧٠٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: موقف الفقه من التعويض كجزاء جنائي.	٧٠٨
الفرع الأول: الاتجاه الرافض لاعتبار التعويض جـزاء جنائي.	٧٠٨
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لاعتبار التعويض جـزاء جنائي.	٧٠٩
المبحث الثاني: الملتزم بتعويض ضحايا الدم الملوث.	٧١٤
المطلب الأول: إلزام الجاني بتعويض ضحية الدم الملوث.	٧١٥
الفرع الأول: مسئولية الجاني عن أداء التعويض.	٧١٥
الفرع الثاني: آلية إلزام الجاني بتعويض ضحيته.	٧١٧
المطلب الثاني: التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة.	٧٢٠
الفرع الأول: طبيعة التزام الدولة بالتعويض.	٧٢١
الفرع الثاني: تعويض الدولة لضحايا الدم الملوث.	٧٢٣
الخاتمة	٧٣٤
أولاً: النتائج	٧٣٤
ثانياً: التوصيات	٧٤٣
قائمة المراجع	٧٥١
قائمة المحتويات	٧٩٢
الملخص	٨٠٣

الملخص

تعالج الرسالة إشكالية مدى كفاية قانون العقوبات بقواعده التقليدية والقوانين المكملة له في توفير الحماية الجنائية للدم في مواجهة الأفعال الإجرامية المستحدثة التي تمس صحة الإنسان وحياته، حيث أصبح دم الإنسان عرضة للإصابة بالأمراض المعدية كمرض الإيدز والوباء الكبدي ويصنفان ضمن الأمراض الوبائية التي تحصد الملايين من البشر سنويًا، وتبرز خطورة تلك الأمراض على الدم عند استخدامها كأداة بيد المجرمين لارتكاب جرائم ماسة بحياة الأفراد وسلامتهم، فضلاً عما ينتقل منها عن طريق الخطأ أو الإهمال وخاصة ما يقع من الأطباء ومن في حكمهم، وما يقع من المؤسسات العلاجية ومراكز نقل الدم ليس بنقل الفيروسات فحسب بل والدم المعيب عمومًا. وقد تبين عدم وجود حماية فاعلة لدم الإنسان حيث خلا قانونا العقوبات الليبي والمصري من نص خاص يعاقب على نقل فيروس الإيدز وغيره من الفيروسات القاتلة، كما خلا التشريع رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم نقل الدم في مصر، وأيضًا القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن المسئولية الطبية من نص خاص يعاقب الأطباء ومن في حكمهم على نقل الدم المعيب باستثناء مادة وحيدة هي المادة ٢١ الواردة في القانون الأخير.

الكلمات الدالة:

- الحماية
- الدم
- الاعتداء العمدي
- التسميم
- المسئولية الطبية
- الشخص المعنوي